شرح الياسمينية

محمد بن محمد سبط المارديني

٢١٥
ش.س

شرح الياسمينيه تأليف محمد بن محمد بن احمد الغزال ،
بدر الدين الدمشقي الشافعي ، (٨٢٦-٩٠٧هـ) ،
بخط محمد بن السيد سليمان ، ١٢٦٠هـ .

١٠٥١

٨ق ٢٣س ١٧×٢٣سم
نسخة جيدة ، خطها نستعليق ، المتن بالحمره
بعض التصحيحات على الهامش.

وهى شرح أرجوزة في علم الجبر والمقابله لابن الياسميني
الاعلام ٢٨٢:٧ ، فهرست المخطوطات المصوره ٣/٣: ٧٩
١- الجبر أ- سبط المارديني ، محمد بن محمد-٩٠٧هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- اللمعة
المارد ينيه في شرح الارجوزه الياسمينيه

كتاب شرح الياسمينية للشيخ
الامام العالم العلامه محمد بن
محمد سبط الماردينى غفر
الله له ولجميع المسلمين
والحمد لله رب
العالمين

وان ترم جذر الكسر فاضربا ❊ مقامه فى بسطه ثم انسبا ❊
الى مقام الكسر جذر الحاصل ❊ او اقسمنه يخرج الجذر الجلى ❊
وان تشا فانسب او اقسمن على ❊ جذر المقام جذر بسط حصلا ❊
واجرين ذا الحكم فى صحيح ❊ مصاحب لكسر بالتنقيح ❊



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصى كل الاشيا عددا • وجعل الاموال لمن اعطى
واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا • وعلى من بخل واستغنى •
وكذب بالحسنى كعوب شوم توقع في الردى احمده واشكره ان
جعلنا امة وسطا لنكون على الناس شهدا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدى • صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين ابدا وبعد فيقول الفقير
رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة
الياسمينية في علم الجبر مختصر جدا لم يسالني فيه احد وانما ولعت فيه
من البطالة والكسل هروبا من الاشتغال والملل فجا بحمد الله نخبة
رايقة • وتحفة فايقة • ولقبته باللمعة الماردينية • في شرح الياسمينية •
واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم

على ثلاثة يدور الجبر   المال والاعداد ثم الجذر

مسايل علم الجبر وتسمى ضروبا دايرة على ثلاثة انواع فقط وهي العدد والجذر
والمال والمراد بالجذر والمال جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض
الجذر وما زاد على الجذر وكذلك في المال والعدد

فالمال كل عدد مربع   وجذره واحد تلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم ينسب   للجذر او للمال فافهم تصب

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين
يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذي ضرب في مثله
والحاصل من ضرب الجذر في مثله يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب في مثله

عن اسم

عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب اسما آخر وهو الجذر
وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله
من ضرب عدد في مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد سمي الحاصل
مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوى المضروبان سمي
الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر احد
ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذي
لم ينتسب الى جذر ولا الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضرب
في مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة باعتباره مالا

والشيء والجذر بمعنى واحد   كالقول في لفظ اب ووالد

لفظ الشيء والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابي كامل وغيرهم
كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فالمضروب في مثله كما يسمى جذرا
يسمى ايضا شيئا سوا كان الجذر معلوما او مجهولا واعترض على المص
في دعوى الترادف بان الشيء اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول
وان لم يكن جذرا وهذا لا تستعمله الجبريون

فبعضها يعدل بعضا عددا   مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبة   ونصفها بسيطة مرتبة

لما ذكر ان مسايل الجبر تدور على ثلاثة وهي العدد والمال والجذر ذكر انه
لا بد فيها من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين
الاخرين فيكون احدهما في جانب والاخران في جانب او يفرض نوع واحد
مساويا لنوع واحد من النوعين الاخرين فتقع المعادلة بين الثلاثة
او بين اثنين منها ويختلف اللفظان فالحالة الاولى تنحصر في ثلاث
صور وهي عدد يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل اموالا وعددا
ثم اموال تعدل جذورا وعددا لان المنفرد منها لا يخلو من ان يكون

واحدا من الانواع الثلاثة فيتعين اقتران الآخرين وتسمى هذه الصور
الثلاث بالمسايل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية تنحصر في
ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل عددا ثم
جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسايل المفردة و
البسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها لمفرد وكان ينبغي للناظم ان يقدم المفردة
على المركبة لان المفرد مقدم طبعا قوله مرتبة اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري   ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا   فهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا   فتلك تتلوها على ما حددا

شرع يبين ترتيب المسايل في الاصطلاح عند اهل الجبر وبدا بالمسايل المفردة
لانه اولى فذكر ان المسالة الاولى ان تعادل الاموال الاجذار والثانية ان
تعادل الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور العدد واعلم
ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم والدنانير ونحوهما

فاقسم على الاموال ان وجدتها   واقسم على الأشيا ان عدمتها
فهذه المسايل البسيطة   خارجها الجذر سوى الوسيطة
فانما يخرج فيها المال   بحسب ما قد اقتضى السؤال

ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول في كل
مسئلة من المسايل البسيطة وهو ان تقسم في المسئلة الاولى عدة الجذور
على عدة الاموال وفي الثانية العدد على عدة الاموال ايضا وهذا مراده بقوله
فاقسم على الاموال ان وجدتها اي في الاولى والثانية واقسم العدد على عدة
الاجذار في المسئلة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على الاجذار ان عدمتها
اي عدمت الاموال وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار الجذر
في المسئلة الاولى والثالثة ويخرج مقدار المال في المسيلة الوسيطة وهي

الثانية

الثانية لان المسئول فيها هو مقدار المال خاصة لان عديله هو العدد
معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولى مال ان يعدل ان عشرة اجذار فاقسم
عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموال يخرج خمسة هي مقدار
الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة
اجذار فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة فالمال ستة وثلاثون
ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم
الدراهم على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرون ولو
قيل نصف مال يعدل عشرة دراهم فاقسمها على نصف فالمال عشرون
ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين
على عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل
ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة

واعلم هداك ربنا ان العدد   في اول المركبات انفرد
ووحدوا ايضا جذور الثانية   وافردوا امواله في التالية

لما انهى الكلام على المسايل البسيطة شرع يذكر المسايل المركبات وبدا
بترتيبها فالمسالة الرابعة وهي اول المركبات ينفرد فيها العدد و
يقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهي ثانية المركبات
تنفرد فيها الجذور وتقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة
وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن فيها الجذور والعدد
وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم بقوله ووحدوا بالحاء
المهملة وافردوا اي الجبريون كلهم ووضعوا الضبط ترتيب النوع المنفرد
في كل مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

فربع النصف من الأشياء   واحمل على الأعداد باعتناء
وخذ من الذي تناهى جذره   ثم انقص التنصيف تفهم سره

ثم ما بقي فذاك جذر المال   فهذه رابعة الأحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة الرابعة ومنه
يعرف المال فتنصف عدة الاشيا ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف
عدة الاشيا بان تضربه في مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد
المفروض في المسيلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف من
هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد التنصيف فهو جذر المال فربعه
المال **مثاله** مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد كم
الجذر وكم المال فنصف الاجذار خمسة هو التنصيف ربعه يحصل التربيع
خمسة وعشرون احمله على العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة
اطرح منه التنصيف فالباقي خمسة هي الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة فالتنصيف واحد
ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع
وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف
فالباقي واحد وهو الجذر فالمال ايضا واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد   وجذر ما يبقى عليه يعتمد
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا   وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان   وذاك جذر المال بالرجحان
وان غدا التربيع مثل العدد   فجذره التنصيف دون فند
وان يكن يربو عليه العدد   ايقنت ان ذاك لا ينعضد

ذكر في هذه الأبيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي
المركبة الثانية وهي ان تعرف التنصيف وتربعه ثم تطرح العدد من
التربيع وتستخرج جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا
معنى البيت الاول ثم تطرح الجذر من التنصيف ان شئت او اجمع
هذا

معه ان شئت

معه ان شئت فما بقي او حصل فهو جذر المال المفروض في المسئلة
فيحصل له جوابان جذر بالنقصان في الاول وجذر بالزيادة في الثاني
وكل صحيح **مثاله** عشرة اجذار تعدل مالا واحد وعشرين درهما فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم الباقي
اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل
ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت
جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون
وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع
درهم يعدل ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع
خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنى عشر وربع وجذره
ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر درهم ونصف
فعشرة اجذاره خمسة عشر والمال درهمان وربع وان زدته على التنصيف
كان الجذر ثمانية ونصفا والمال اثنين وسبعين وربعا ومتى كان التربيع
مساويا للعدد المفروض في السوال فجذر المال هو التنصيف ويكون المال
مساويا للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار
تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا و
درهمين وربع درهم والضمير في قوله فجذره التنصيف راجع للمال المذكور
في البيت قبله لانه المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسيلة
مستحيلة يستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين
درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد اي يزيد على التربيع
ايقنت ان ذلك لا ينعضد اي لا يستعان عليه بحيلة

واذ فرغنا من بيان الخامسة   فلنوضح الآن بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربيعا   واستخرجن جذرهما جميعا

واحمل على التنصيف ما اخذتا   فذلك الجذر الذي اردتا

لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة شرع في بيان طريق المسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات وهي ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل الجذر المأخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف زده على التنصيف يحصل الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع دينار جذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع دينار

وحط الاموال اذا ما كثرت   واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا   وخذ بذاك الاسم مما قد عدا

شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلناه فان كان اكثر من مال واقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو انه اذا كان المال المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الى مال واحد وان كان اقل من مال اجبره الى مال واحد وحط ما عدا الاموال من الجذور والعدد واجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة الاموال قبل الحط او على كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بذاك الاسم مما قد عدا ثم عادل وكمل العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومنه يعلم المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما فحط الاموال الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عدة

الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فقل خمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل اربعة اجذار تعدل خمسي مال وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة لانفراد الجذر فيها فاجبر خمسي المال الى مال كامل واقسم كلا من الجذور والدراهم على الخمسين فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون

او فاضرب الاموال في الاعداد   وكن على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على   عدد الاموال وخذ ما اصلا

اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض في العدد المفروض في السوال واقم الحاصل مقام العدد المفروض سواء كان منفردا او مقارنا للجذر ام للمال ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما مر من طريق المسايل فما خرج قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب بل هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض في السوال وهو الذي ضربته في العدد فما خرج من القسمة فهو جذر المال المطلوب وهذا مراده بقوله وخذ ما اصلا مثاله ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال وهو اثنان ونصف في العدد يحصل مايتان فكانه العدد المفروض فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل فهو خمسة عشر اسقط منه التنصيف الباقي عشرة هي نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار

فهذه هي المسئلة السادسة لانفراد المال فيها فاضرب نصفا في الدينارين
والنصف يحصل واحد وربع كانه العدد والتنصيف واحد والتربيع
واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده
على التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف
يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون

وكل ما استثنيت في المسائل | صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل | بطرح ما نظيره يماثل

ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه اذا كان في احدى
الجملتين المتعادلتين او في كلتيهما استثنا وجب ازالته بان تزيد
المستثنى من احد الجانبين او كليهما على كل منهما مثاله خمسة اموال
الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى من الاموال جذران صيره
ايجابا بان تزيده على خمسة الاموال الا جذرين تصير خمسة اموال كاملة
وزال الاستثنا واثبت المستثنى ايضا في عديل المستثنى منه وهو
في هذا المثال ثمانية الاجذار تصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال
لانك ان قسمت العشرة على الخمسة حصل اثنان وهو الجذر فالجذر
اثنان والمال اربعة فقوله صيره ايجابا مع المعادل اي صير مثل
القدر المستثنى موجبا بان تزيده عليه كما تزيده على المستثنى منه
والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي فيصير المنفي مثبتا في الجملتين
ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين درهما الا خمسة
اشيا فزد على كل من الجانبين مستثناهما وهما عشرة دراهم وخمسة
اشيا تبلغ عشرة اشيا تعدل اربعين درهما فالشي اربعة واشار
بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الخ الى انه اذا حصل بعد الجبر اشتراك
في الجملتين المتعادلتين بان تماثل بعض هذه لبعض هذه فلا

بد فيه

بد فيه من المقابلة وهو ازالة القدر المشترك من الجانبين بحيث لا يبقى
في المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل من الجملتين المتعادلتين
مثاله عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاذا جبرت
صارت المسئلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع
الاشتراك بين الجانبين في خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما
خمسة اشياء فتصير المسئلة
خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان ولو قيل عشرة اموال
الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا الا غير ثلاثين شيئا فاذا زدت على كل
منهما مستثناهما وهما اربعون شيئا صار اعشرة اموال وثلاثين
شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء
فاشتركا في عشرة اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحهما من
الجانبين تنتهي الى عشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشي اربعة والمال ستة عشر

ثم اقول بعد في المنازل | مقال ايجاز بلفظ شامل
الجذر في الاولى يليه المال | وبعده كعب له استيصال
وهكذا ركب عليه ابدا | ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسايل الست وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع
وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع
وهي اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر
والمنزلة الثانية منزلة المال والمنزلة الثالثة منزلة الكعب والمراد
بكون الاولى منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع الجذر كثيرها و
قليلها وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما
الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله له استيصال اي
هو اصل من الانواع الاصلية وكان ينبغي للناظم تقديم هذا وما

يعد على المسايل الست كما فعله غيره من المتاخرين لانه من المبادي و
اشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية الثلاث
فهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه ابدا اي ركب على الكعب من حيث
المنزلة منازل ساير الانواع فقل المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة
مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية

وماضربته فخذ منازله   تعرف بذاك الاخذ اس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا   واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس   فالخارج الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع
كاموال في اشيا فاضرب عدة مقادير احد النوعين في عدة مقادير النوع
الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اس المضروبين فما حصل
فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسها واحد لانها في المنزلة
الاولى والاموال اسها اثنان لانها في الثانية والكعاب اسها ثلاثة لانها
في الثالثة وهكذا ما بعدها اس كل منزلة سميها فاذا تكرر معك في النوع
لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال
الكعب فخذ لكل لفظ مال اثنين ولكل لفظ كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو
اس مرتبة حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين لفظ مال وبكل ثلاثة لفظ
كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشيا في
الاشيا اموال لان مجموع اسيهما اثنان وهما اس الاموال والحاصل من
ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال اموال اموال
ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب فخمسة اشيا في ثلاثة اشيا
بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين مال مال
وفي خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة

ومن ضرب الكعوب في الكعوب كعوب كعوب

اموال في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة اكعب خمسة وعشرين
مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا
في جنس من المجهولات فالخارج الجنس بعينه فالحاصل من ضرب
العدد في الجذور جذور وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب فاذا
ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة اجذار او في مالين حصل ستة اموال
او في عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين   مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم
عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما
ان يكون المقسوم اعلى منزلة من المقسوم عليه واما بالعكس فاذا قسمت
نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل
او عكسه فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او قسمت عشرين
مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من
العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي
المتحدين وقوله مقامه عد اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد
ولما كان الموضع الذي يحصل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما
وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين   خارجها زيادة الاسين
اعني بهذا ماله من منزلة   وعكسه جوابه كالمسئلة

اي اذا قسمت نوعا اعلى منزلة على نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير
المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسه اي عدد منزلته
هو زيادة الاسين اي هو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه
فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج

اثنان واسهما واحد لان زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فالخارج
شيئان وان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة
يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة
الكعب على عشرة اشيا خرج نصف المال وقس على ذلك وقوله وعكسه جوابه
كالمسئلة اي وقسمة الادنى من الجنسين منزلة على الاعلى منزلة جوابها
كالسوال اي كلفظ السوال من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين على خمسة
اكعب فالجواب مالان مقسومان على خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف
شيئ على كعبين فالجواب نصف شيئ مقسوم على كعبين ولو قيل
اقسم عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجذار

على خمسة اجذار فالجواب عشرة دراهم

وضربُ كل زائدٍ وناقصٍ   في مثلهِ زيادةٌ للفاحص
وضربُهُ في ضدِّهِ نقصانُ   فافهم هداك الملك الديّان

اعلم انه اذا كان معك استثنا في احد المضروبين او في كل من المضروبين
سمي المثبت زايدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزايد في الزايد زايد
ومن ضرب الناقص في الناقص زايد ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله
للفاحص اي للباحث عن المسايل الحسابية والحاصل من ضرب الزايد
في الناقص او من ضرب الناقص في الزايد يسمى ناقصا وهذا معنى قوله
وضربه في ضده نقصان فتطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزايد
فالباقي هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الا اربعة
اشيا فالاموال من الجانبين زايدة لانها مثبتة والاشيا ناقصة لان
المستثنى من المثبت منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال
يحصل خمسة عشر مال مال زايدة لان المضروبين زايدان واضرب خمسة
الاموال ايضا في اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من
ضرب المختلفين واستثنى الحاصل الناقص من الحاصل الزايد يفضل



الجواب وذلك في هذا المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا ولو قيل
اضرب خمسة اشيا في مالين الا ثلاثة اشيا فالجواب عشرة اكعب الا خمسة
عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة
اشيا فخمسة الاشيا ناقصة وما عداها زايد فاضرب عشرة الدراهم
في الدراهم العشرة وفي ثلاثة اشيا يحصل مائة درهم وثلاثون شيئا و
الحاصلان زايدان واضرب خمسة الاشيا الناقصة في الدراهم العشرة
وفي ثلاثة الاشيا ايضا يحصل خمسون شيئا وخمسة عشر مالا والحاصلان
ناقصان فاسقطهما من مجموع الزايدين يفضل مائة درهم الا عشرين
شيئا وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا
في عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فالدراهم زايدة في المضروبين والاشيا
ناقصة فيهما فاضرب الزايد في الزايد يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان
زايدان واضرب دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا في دراهم
الثاني فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيئا فاسقطهما من
مجموع الزايدين فالجواب مائة درهم وخمسة عشر مالا الا غير ثمانين
شيئا فافهم ذلك فانه اصل كبير

مائة درهم والناقص [illegible] فالناقص يحصل

ثم صلاة الله والسلام   على النبي ما انجلى الظلام

لما انهى ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة والسلام على
سيد الاولين والاخرين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله و
اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا ففي الشفا وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا آخر ما قصدناه من التعليق والحمد لله رب العالمين آمين
وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الارجوزة الياسمينية قبيل عصر
الربوع في يوم الرابع والعشرين من شهر شوال من شهور
سنة الف ومائتين وستين بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام محمد بن السيد
سليمان غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين
تمت في مكة المشرفة زادها الله شرفا وتكريما
كتبها لنفسه